

بكمال النية في رمضان ان يتوي صوم عداي اليوم الذي جلي الليلة
 التي يتوي فيها عن اداء فرض رمضان هذه السنة **بمعناها** ما قصدت
 رمضان للتميز عن اوقاتها وافظ عقد شهر في كلاهما في تحميم
 التعمير وهو في الحقيق ليس من حد التعمير وانما وقع ذلك من تقويم
 الى التمييز فلا يجب التفرقة بينه بخصوصه كحصول التعمير بوجهه
 ليروي جميع الشهر حصله رمضان في الايام ومبني على ان
 يتوضر في الالفه من الكلمات مع جعله معناه الى ذلك المعلوم
 فلو اخطر ماله الكلمات مع جعله معناه الى ذلك المعلوم
 ان يتفرق عن هذا رمضان واجتنب لذكره مع هذه السنة وان التجدد
 في غير ذلك اذ تفرق غير هذه السنة لا يكون الا قضا لان لفظ الايام
 ويراد به الفعل وقيامه ان نية الابد في الصلاة لا تقضى عن ذكر اليوم
 وانما يستلزم بغيرها وقتها في ذكر الغير في غير ذكر السنة وروى
 والاسنوي بان اليوم الذي يصومه غير اليوم الذي يصوم عنه قاله
 في غير ذلك الا في السنة بعد الثاني اذ يوضح ان يقال ان يتوي صوم
 القصد من هذه السنة عن فرض رمضان في يوم المذكور هل هو
 انما ذكره واخره انما يقصد الى المودعي به اي ومن ثم كان رمضان مقانا
 عليه قضا رمضان قبله بزمان الاصل هنا الفياض على الصلاة
 ونظيره ذلك لا يتبين ثم فلا يتبين هنا ومسيه ان الابد او القضا
 جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا يظن لاختلاف نوعها قياسا
 علي ما مر عن التقال **وقن الابد والفرصة والاضافة الى اسم الثاني**
الحان المذكور في الصلاة وتقدم عدم اشتراط ما عدي الفرصة اسمها
 في مقتضى كلامه كالروضة واصلمها اشتراطها كذا في المجموع تبعا
 عدم اشتراطها وهو المعتمد وقرئ بان صوم رمضان من
 المبالغ لا يقع الا في رمضان بخلاف الصلاة فتقع المعادة فلا قال الاسنوي
 وعليه الفتوى ولا يرد اشتراط تبعا في المعادة ايضا كما مر في كتابه

ما فعله اولا والصحيح انه لا يشترط تسمية السنة كما لا يشترط الابد
 لان المقصود منها واحد والثاني يشترط ليمتاز ذلك عما ياتي به في
 سنة اخرى ولا يرد في السنة من الحزم فلو علقه ابا الحشمة كما مر في
 الروضة او غيرهما فلهما انما يشار اليه فيقول **فان توي ليلة الثلاثاء**
من شعبان صوم عدي رمضان ان كان منه وصامه فكان منه
لم يقع عنه سوا قاله معم والا فاقا فخطروا مع تطوع امر الا انما يجزى
 لان الاصل عدم دخوله ولا انه صام مقاما ولم يفتقر سببا ومثلي ذلك
 ما لو لم يات بكون الحالة على التردد فلا يصح ايضه والحزم فيه حوت
 فليس لا اعتبار به اذ لم يشأ بما ياتي فيه الحزم بتسمية **الا اذا اعتقد**
اي ظن كونه منه فقول من يتق به من عدا وامرأة او فاسق
او صبان رشتا اي مختبرين بالصدق اذ قلته الظن هنا كالتبين
 كما في اوقات الصلوات فتصح النية المستنبية عليه حتى لو بين لئلا
 كقول كوف من رمضان لم يتج الى نية اخرى وحتم الصبان غير مختبر
 في المجموع وغيره واعتقد السبكي وغيره لواخره بالروية من
 يتق به من عدا وامرأة او فاسق او صبان وتوي صوم
 رمضان فبان منه اجزاه لانه فاه فظن وصاحبه فاشبهه القصد
 ثم لو قال مع الاخبار انما اصوم عدا عن رمضان ان كان منه واللا
 فنظوع فبان منه صح كما اعتقه الاسنوي والوالد رحمه الله تعالى
اخلافا لانه القوي ان النية معني قائم بالقلب والتردد حاصل فيه
 وان لم يذكره وقصد للصوم انما هو بتقدير كونه من رمضان
 فصار كالتردد في القلب بعد حكم الحاكم وذكر الزركشي نحو وهو الموافق
 لما حكاه عنه الامام عطف وليف وكلامه مصرح به ولا يقل بعارضه
 الادعاء انه ظاهر النص وليس كما قال ومسياتي الترقية به هذا
 روي يوم الشك قال في المجموع ولو قال ليلة الثلاثاء من شعبان
 اصوم عدا فلان كان منه والا بمن رمضان ولم يكن ثم اعادة فبان
 من شعبان صح صومه فلان الاصل فتاوه وصرح به المتولي في
 اي وهو من كونه صومه وان بان من رمضان لم يصح صومه وقضا
 لان الحاكم ولا نقلا **ولو توي ليلة الثلاثاء من رمضان صوم عدا ان كان**
 وهو الامام وشركه وكلامه كذا في المجموع
 وكلام الامام كما في خاتم
 والفرق بينه وبين الامام
 في الامام

بكمال النية في رمضان ان يتوي صوم عداي اليوم الذي جلي الليلة
 التي يتوي فيها عن اداء فرض رمضان هذه السنة **بمعناها** ما قصدت
 رمضان للتميز عن اوقاتها وافظ عقد شهر في كلاهما في تحميم
 التعمير وهو في الحقيق ليس من حد التعمير وانما وقع ذلك من تقويم
 الى التمييز فلا يجب التفرقة بينه بخصوصه كحصول التعمير بوجهه
 ليروي جميع الشهر حصله رمضان في الايام ومبني على ان
 يتوضر في الالفه من الكلمات مع جعله معناه الى ذلك المعلوم
 فلو اخطر ماله الكلمات مع جعله معناه الى ذلك المعلوم
 ان يتفرق عن هذا رمضان واجتنب لذكره مع هذه السنة وان التجدد
 في غير ذلك اذ تفرق غير هذه السنة لا يكون الا قضا لان لفظ الايام
 ويراد به الفعل وقيامه ان نية الابد في الصلاة لا تقضى عن ذكر اليوم
 وانما يستلزم بغيرها وقتها في ذكر الغير في غير ذكر السنة وروى
 والاسنوي بان اليوم الذي يصومه غير اليوم الذي يصوم عنه قاله
 في غير ذلك الا في السنة بعد الثاني اذ يوضح ان يقال ان يتوي صوم
 القصد من هذه السنة عن فرض رمضان في يوم المذكور هل هو
 انما ذكره واخره انما يقصد الى المودعي به اي ومن ثم كان رمضان مقانا
 عليه قضا رمضان قبله بزمان الاصل هنا الفياض على الصلاة
 ونظيره ذلك لا يتبين ثم فلا يتبين هنا ومسيه ان الابد او القضا
 جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا يظن لاختلاف نوعها قياسا
 علي ما مر عن التقال **وقن الابد والفرصة والاضافة الى اسم الثاني**
الحان المذكور في الصلاة وتقدم عدم اشتراط ما عدي الفرصة اسمها
 في مقتضى كلامه كالروضة واصلمها اشتراطها كذا في المجموع تبعا
 عدم اشتراطها وهو المعتمد وقرئ بان صوم رمضان من
 المبالغ لا يقع الا في رمضان بخلاف الصلاة فتقع المعادة فلا قال الاسنوي
 وعليه الفتوى ولا يرد اشتراط تبعا في المعادة ايضا كما مر في كتابه